**علل أحاديث المسح على الجوربين(دراسة نقدية)**

**"Critique of the Hadiths on Wiping Over the Socks: A Critical Study"**

*\*Dr. Noor Ur Rehman Hazarvi*

*\*\*Dr. Muhammad Imran*

*\*\*\*Dr. Muhammad Inaamul Haque*

***Abstract:***

*According to the verse of Wudu (ablution) in the Qur'an, washing (ghasl) the feet is the prescribed act. Any deviation from the apparent meaning of the Qur'an should only be based on mutawatir (widely transmitted) or mashhoor (well-known) hadith. Therefore, within the Ahl al-Sunnah wa'l-Jama'ah (the Sunni community), it is permissible to wipe over the leather socks (khuffain) under specific conditions, as this practice is established by mutawatir hadith. A group of scholars also permits wiping over regular socks (jawrabain), citing certain hadiths as evidence. When a layperson examines these hadiths, the apparent correctness of their chains of transmission and the number of narrations might lead them to believe that these hadiths are authentic and reliable. However, in reality, the situation is different. This research aims to reveal the weaknesses and deficiencies of these hadiths, highlighting their lack of authenticity.*

***Keywords****: Hadith, critique, wipe over socks*

……………………………………………………………………

*\*( Assistant Professor Al Gazali University Karachi.)*

*\*\*( Assistant Professor Shaikh Zayed Islamic Centre.UOPeshawar)*

*\*\*\*( Assistant Professor Al Kawthar University Karachi.)*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على نبيه محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين أجمعين.

وبعد، فانطلاقًا من قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[[1]](#endnote-1) إن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بما تواتر أو اشتهر شهرةً مستفيضةً من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وقد جاءتْ أحاديث صحيحة متلقاة بالقبول، بلغت مبلغ التواتر وقد أربى عددها على سبعین حديثًا، تفيد بجواز المسح على الخفين بدلًا من غسل الرجلين وفق شروطٍ محدّدة لذلك؛ ومن هنا فقد جاء العدول عن غسل الرجلين إلى المسح على الخفين.

وعلى ما تقدم فلا يجوز المسح على الجورب -إلا ّإذا كان بمعنى الخف أو أقرب إليه؛ بأن يكون صفيقًا، يمكن متابعة المشي عليه، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[[2]](#endnote-2) -؛ لأنه عدول عن ظاهر القرآن، وظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليلٍ يجب الرجوع إليه، والمسح على الجوربين لم يأت فيه قرآن ولا سنةٌ صحيحة، وقد ذهبت الظاهرية[[3]](#endnote-3) إلى جواز المسح على الجوارب؛ محتجّين بما روي من أحاديثَ مرفوعةٍ عن عددٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم تفيد بمشروعية المسح عليها، والناظر غير المتخصص في هذه الأحاديث ينخدع لأول وهلةٍ بظاهر أسانيدها النظيفة على كثرتها؛ فينظنها صحيحةً ثابتةً عن النبي ﷺ، مع أن الحقيقة عكس ذلك؛ ولأجل الكشف عن الحقيقة قد جاء هذا البحث يتناول هذه الأحاديث حديثًا حديثًا دراسةً نقديةً وفق منهج نقاد الحديث، مدعومةً بأقوال نقاد الحديث متقدميهم ومتأخريهم، وقد بذلت ما وسعني من جهدٍ في التنقيب عن كل ما روي في هذا الباب مع اعترافي بأنه لَجهدُ المقل، فلم أترك معبدًا إلا ولجته، ولا بابًا إلا طرقته، ولا كتابًا إلا قرأت فيه أنهل من معينه، وقد استقرأت معظم ما قيل حوله، بعيدًا عن الخضوع للتعصب المذهبي، فأقول -وبالله التوفيق-:

روي حديث المسح على الجوربين من رواية كلٍ من سيدنا المغيرة بن شعبة، وسيدنا أنس بن مالك، وسيدنا بلال بن رباح وسيدنا ثوبان بن بُجْدُد مولى رسول الله ﷺ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

**أما حديث المغيرة بن شعبة** –ؓ-:«أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين».

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (36353)، وعبد بن حميد (398)، ومسلم في "التمييز" (الحديث رقم 79)، وأبو داود (الحديث رقم 159)، والترمذي (الحديث رقم 99)، وابن ماجه (الحديث رقم 559)، والنسائي في "السنن الكبرى" (الحديث رقم 129، 1293)، وابن خزيمة (الحديث رقم 198)، والعقيلي في "الضعفاء" (1/327)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/97)، وابن حبان (الحديث رقم 1338)، والطبراني (الحديث رقم 996)، وفي "الأوسط" (الحديث رقم 2645)، والبيهقي (1/283-284)، وغيرهم من طرقٍ، عن الثوري، عن أبي قيس الأزدي، به. وقد ورد عند البيهقي من رواية أبي عاصم: "والنعلين". كما ورد من روايته أيضًا عند الطبراني (الحديث رقم 995): «الخفين». وقال الدارقطني في "العلل" (1240): ورواه كليب بن وائل، عن أبي قيس، عمن أخبره عن المغيرة وهو هزيل، ولكنه لم يسمه.

قال الباحث: هذا الحديث لم يروه عن المغيرة –رضي الله تعالى عنه- إلا هزيل بن شرحبيل، تفرّد به عنه أبو قيس الأودي؛ وهو شاذّ بمرةٍ؛ -والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل-[[4]](#endnote-4)؛ وذلك لما يلي:

**⋆** إن أبا قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي قد تفرّد به، وليس في ضبطه وإتقانه [[5]](#endnote-5)ما يحتمل معه تفرّده، وقد أنكر عليه النقاد أحاديث غير هذا الحديث[[6]](#endnote-6).

**⋆** على أنه قد خالف بروايته هذه جماعةً كثيرةً جدًّا من الثقات الأثبات الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة بذكر: "**المسح على الخفين**"، دون "**الجوربين**"، ولا "النعلين". وممن رووه عن المغيرة جماعةٌ كثيرةٌ، كـــــ: أبي إدريس الخولاني، والأسود بن هلال، وأبي أمامة الباهلي، وبشر بن قحيف، وبكر بن عبد الله المزني، وجبير بن حية الثقفي، والحسن البصري، وحمزة بن المغيرة بن شعبة، وزرارة بن أوفى، والزهري، وزياد بن علاقة، وأبي السائب مولى هشام بن زهرة، وسالم بن أبي الجعد، وسعد بن عبيدة، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وأبي سلمة، ومسلم بن صبيح، وعروة بن الزبير، وعلي بن ربيعة الوالبي، وعمرو بن وهب الثقفي، وفضالة بن عمير أو عبيد الزهراني، وقبيصة بن بُرمة، وقتادة، وابن سيرين، ومسروق بن الأجدع، وهزيل بن شرحبيل، وأبي وائل، وورّاد كاتب المغيرة، وغيرهم كثير.

**⋆** ومما يوهّنه أيضًا تنكب الشيخين عنه، مع أنه أصلٌ في الباب.

**⋆** ومما يقوّي إعلاله أيضًا عدمُ ورودِ حديثٍ صحيحٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح

على الجوربين، أما ما روي مرفوعًا عن بلال وثوبان وأبي موسى؛ ففي كلٍّ منها مقالٌ يوهّنه.

**⋆** وقد أنكره غير واحدٍ من جهابذة النقاد المتقدمين من أجل تفرّد أبي قيس ومخالفته لجماعةٍ من الثقات، وهم: سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني، ويحيى

ابن معين، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وتابعهم النووي، والمباركفوري.[[7]](#endnote-7)

وفي مقابل هؤلاء الجهابذة فقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وقبلهما الترمذي؛ حيث قال: "حديث حسن صحيح".

**قلت:** أما الإمام ابن خزيمة وابن حبان -رحمهما الله تعالى- فيعتمدان كثيرًا –وخاصةً التلميذ- في التصحيح على ظاهر الإسناد، دون أن يعيرا ما يتضمن الحديث من عللٍ خفيةٍ اهتمامًا كبيرًا.

وأما الإمام الترمذي رحمه الله ففي تفسير أحكامه ومصطلحاته النقدية [مفردةً -كــ: الحسن- كانت أم مركبةً

-كـــ: حسن صحيح وغيره-] خلافٌ واسعٌ، وكلّ ذلك مستبهَم لا يشفي الغليل؛ فمن الصعب أن يحسم القول بمراده بقوله: "حسن صحيح".

على أن الذين أعلّوا الحديث هم أعلام أئمة الحديث؛ فهم مقدمون عليه، بل كلّ واحدٍ من أولئك لو انفرد، قدّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة. كما قال النووي[[8]](#endnote-8).

**أقوال النقاد:**

**⋆** قال أبو داود: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[[9]](#endnote-9).

**⋆** وقال البخاري: «وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين، هذا، وحديث هزيل، عن المغيرة: مسح النبي ﷺ على الجوربين»[[10]](#endnote-10).

**⋆** ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قوله: «حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل

المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على

الجوربين، وخالف الناس»[[11]](#endnote-11).

**⋆** وقال أحمد: «ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس»، وقال: «أبى عبد الرحمن بن مهدي

أن يحدّث به، يقول: هو منكر، يعني: حديث المغيرة هذا، لا يرويه إلا من حديث أبي قيس»[[12]](#endnote-12).

**⋆** وقال أحمد أيضًا: «المعروف عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير»[[13]](#endnote-13).

**⋆** قال الإمام مسلم: «قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هزيل عن المغيرة ما قد اقتصصناه وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق وذكر من قد تقدم ذكرهم فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر»[[14]](#endnote-14)

**⋆** وقال النسائي: «ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[[15]](#endnote-15).

**⋆** وقال البيهقي: «ذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي , وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين»[[16]](#endnote-16).

**⋆** ونقل البيهقي أيضًا عن عبد الرحمن بن مهدي قوله لسفيان الثوري: «لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل، ما قبلته منك»، فقال سفيان: «الحديث ضعيف"، أو "واهٍ"، أو كلمة نحوها». ونقل أيضًا عن ابن معين قوله: «الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس»[[17]](#endnote-17).

**⋆** وقال العقيلي: «والرواية في الجوربين فيها لين»[[18]](#endnote-18).

**⋆** وقال الدارقطني: «لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين»[[19]](#endnote-19).

**⋆** وقال النووي: «والجواب عن حديث المغيرة من أوجه أحدها أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهوءلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هوءلاء لو انفرد، قدِّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة»[[20]](#endnote-20).

**⋆** وقال المباركفوري: «اعلم أن الترمذي حسّن حديث الباب وصحّحه، ولكن كثيرا من

أئمة الحديث ضعَّفوه»، وقال بعد أن سرد أقوال الفريقين، ومناقشة قول من صححوه: «فإذا عرفت هذا كلَّه ظهر لك أن أكثرَ الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة فحكمهم عندي -والله تعالى أعلم- مقدم على حكم الترمذي بأنه حسن صحيح»[[21]](#endnote-21).

**وروي من وجهٍ آخر عن المغيرة بن شعبة:**

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (2/703: 327) من طريق: أحمد بن سنان الدورقي، عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». وفيه أن أحمد الدورقي وعبد الرحمن بن مهدي تذاكرا فيما بينهما؛ فقال له ابن مهدي: «عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثًا»؛ ففاجأه الدورقي بهذا الحديث؛ فلم يكن عنده؛ فاغتمّ.

**وهو معلّ أيضًا بــــــ:**

**⋆** أن شيخ الإسماعيلي في عداد المجهولين، لم نعثُرْ له على ترجمةٍ.

**⋆** أن فضالة بن عمرو في عداد المجهولين؛ فلم أجد من تعرّض له بجرحٍ ولا تعديلٍ إلا ابن حبان؛ فقد ذكره في "الثقات[[22]](#endnote-22)" وتساهله معلومٌ لدى طلاب العلم في توثيق المجاهيل، وذكره الإمام البخاري في تاريخه الكبير،[[23]](#endnote-23) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل[[24]](#endnote-24)" دون أن يذكرا فيه شيئًا من الجرح والتعديل؛ علمًا بأنهما قالا جميعًا: «فضالة بن عمير، أو: فضالة بن عبيد».

**⋆** أن تفرّد الإسماعيلي -وهو من الطبقات المتأخرة- بإخراجه دون أصحاب دواوين السنة المشهورة في عصر الرواية يكفيه إعْلالًا.

**⋆** مخالفته للمعروف من رواية جماعةٍ كثيرةٍ من الثقات الأثبات عن المغيرة بن شعبة.

**⋆** مخالفته لما رواه الطبراني (الحديث رقم 1029) عن إدريس بن جعفر العطار، -وهو متروك- عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد مطوّلًا وفيه: «أن النبي ﷺ توضّأ ومسح على خفيه».

**⋆** ثبوت إعلال هذا الحديث وإنكاره من عبد الرحمن بن مهدي يكفيه تفنيدًا لهذه القصة، وإلا لما أعلّ الحديث بتفرد أبي قيس، ولا جعل الحَمْل عليه.

**⋆** جزم كثير من الأئمة النقاد بتفرد أبي قيس برواية "المسح على الجوربين" يعني: الجزم بعدم وروده من طريقٍ آخر.

**وأما حديث أنس بن مالك** –رضي الله تعالى عنه- فقد رواه محمد بن مسلمة الواسطي، عن موسى بن عبد الله الطويل، عن أنس بن مالك –رضي الله تعالى عنه- قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين، عليهما النعلان». أخرجه الخطيب في تاريخه (4/490)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (17/480).

**قلت:** وهو حديث منكرٌ جدًّا؛ وذلك لما يلي:

**⋆** تفرّد به موسى بن عبد الله الطويل، وهو شيخٌ مجهول، قال ابن حبان: «موسى الطويل شيخ كان يزعم أنه سمع أنس بن مالك، روى عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له فحدث بها لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»[[25]](#endnote-25).

**⋆** قال الإمام ابن عدي: «يحدث، عَن أَنَس بمناكير، وَهو مجهول». وأورد هذا الحديث في جملة ما أورد من مناكيره»[[26]](#endnote-26).

**⋆** كما أن الراوي عنه -محمد بن مسلمة- ضعيفٌ أيضًا، ضعّفه: الحسن بن محمد الخلال، والخطيب، وابن الجوزي، وساق له ابن عدي أحاديث تستنكر، إلا الدارقطني فقد مشّاه[[27]](#endnote-27).

**⋆** تفرد الخطيب والذهبي بإخراجه -وهما من الطبقات المتأخرة جدًّا- دون أصحاب دواوين السنة المشهورة في عصر الرواية، يوحي بنكارته.

**وأما حديث بلال بن رباح** فقد رواه يزيد بن أبي زياد، عن كعب بن عجرة، عن بلال بن رباح -رضي الله تعالى عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، والجوربين». أخرجه الطبراني (1/350: 1063).

**قلت:** الحديث بهذا اللفظ منكرٌ جدًّا؛ تفرّد به يزيد بن أبي زيادٍ –ضعيفٌ، يتلقّن[[28]](#endnote-28) -، عن كعب بن عجرة، مخالفًا لما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، عن بلال بن رباح -رضي الله تعالى عنه- «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخِمار». أخرجه ابن أبي شيبة (1/28: 219)، (1/162: 1860)، (7/282: 36099)، والإمام أحمد بن حنبل (39/317: 23884)، (39/328: 23898)، (39/332: 239004)، ومسلم بن الحجاج (1/231: 275)، والترمذي (1/172: 101)، سنن والنسائي (1/75: 104) وغيرهم من طريق جماعةٍ من الثقات، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به.

كما أنه مخالفٌ للمعروف من رواية الثقات –كــــ: أبي قلابة عند عبد الرزاق الصنعاني

(1/187: 732)، وابن أبي شيبة (1/162: 1868) وأبي إدريس عند ابن الجعد في "الجعديات" (ص: 391: 2669)، وعند أحمد (39/340: 23917) والحارث بن معاوية، وسهيل بن أبي جندل عند ابن الجعد في "الجعديات" (ص: 489: 3401)، وعبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي شيبة (1/167: 1929)، وأحمد (39/325: 23891)، وأبي داود (1/39: 153)، ونعيم بن خِمار عند أحمد (39/325: 23892)، (39/326: 23893)، (39/327: 23896)، وأسامة بن زيد عند النسائي في "السنن الكبرى" (1/122: 126)، وابن حبان (4/152: 1323) كلهم- عن بلال بن رباح -رضي الله تعالى عنه- مرفوعًا: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخِمار»، واقتصر بعضهم على ذكر «الخفين».

**وأمّا حديث ثوبان بن بُجْدُد** مولى رسول الله ﷺ فقد رواه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله تعالى عنه- قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ، شكوا إليه ما أصابهم من البردـ"؛ «فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين».

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (37/65: 22383) -ومن طريقه أبو داود (1/36: 146)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (1/301)، (3/1033)، والطبراني في "مسند الشاميين" (1/274: 477)، وابن البيع الحاكم (1/275: 602)، والبيهقي (1/102: 290)،والبغوي في "شرح السنة"(1/452: 234)- عن يحيى بن سعيد،عن ثور،عن راشد بن سعد، عن ثوبان، به.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في "غريب الحديث" (1/187)، -ومن طريقه البغوي (233)-، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (3/1033)، والطبراني في "مسند الشاميين" (1/274: 477) عن مسدد بن مسرهد،كلاهما(أبو عبيد ومسدد)، عن يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه أبو عبيد (1/187)، -ومن طريقه: البغوي في "شرح السنة" (1/452: 233)- عن

محمد بن الحسن، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد، بلفظ: «فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين».

والحديث إسناده صحيحٌ، وأعلّه الحافظ ابن حجر بالانقطاع[[29]](#endnote-29) ؛ اعتمادًا على ما نقل عن الإمام أحمد، والإمام أبي حاتم الرازي، والإمام إبراهيم الحربي، أن راشد بن سعد لم يسمعْ من ثوبان بن بجدد -رضي الله تعالى عنه-. قال الإمام أحمد: "لم يسمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا"[[30]](#endnote-30).

وقد خالفهم الإمام البخاري رحمه الله تعالى؛ فأثبت سماعه من ثوبان -رضي الله تعالى عنه[[31]](#endnote-31)-

والبخاريُّ حجة في "السماعات"؛ ومما يؤيّد ما اختاره الإمام البخاري أنه روى عن حيوة: حدثنا بقية، عن صفوان بن عمرو، قال: «ذهبت عينُ راشد يوم صفين». فهذا يردُّ قول الإمام أحمد -ومن وافقه- بالانقطاع، فإن ثوبان -رضي الله تعالى عنه- مات سنة 54ه، ومات راشد بن سعد الحمصي سنة 108ه، مما يفيد بأنه قد عاصر ثوبان -رضي الله تعالى عنه- ما يقارب عشرين عامًا، ولا يعرف عنه تدليس؛[[32]](#endnote-32) ولذلك فقد قوَّى الحافظ شمس الدين الذهبيُّ إسناد هذا الحديث[[33]](#endnote-33). والله تعالى أعلم[[34]](#endnote-34).

وقد روي من وجهٍ آخر: أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (37/99: 22419) عن الحسن بن سوار، عن ليث بن سعد، عن معاوية، عن عتبة أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضَّأ ومسح على الخفين، وعلى الخمار، يعني العمامة".وإسناده ضعيفٌ، فيه أكثر من علةٍ:

أبو سلام ممطور الأسود الحبشي ثقةٌ يرسل، ولم يسمع من ثوبان بن بجدد -رضي الله تعالى عنه- فيما قاله غير واحد من أئمة الحديث[[35]](#endnote-35).

وأبو أمية عتبة الدمشقي مجهول العين؛ لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح، ولم يوّثقه غير ابن حبان بذكره في "الثقات" (8/507) وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل.

وعلى كلٍّ فالحديث إسناده صحيحٌ مستقيمٌ، إلا أنه لا ينهض حجةً على جواز المسح على الجوربين؛ فقد فسّر معظم شراح الحديث وعلماء اللغة التساخينَ -واحدها تَسخان أو تَسخين، أو تَسخن- بالخِفاف، وليس بالجوارب. وأما ما ذكر بعضهم أن التساخين عند بعض أهل اللغة هي: «كلّ ما يسخن به القدم من خفٍّ وجوربٍ[[36]](#endnote-36)» فقد أجيب عنه بأن المعجمات اللغوية وكتب غريب الحديث قد ذكرت للتساخين ثلاثة معانٍ[[37]](#endnote-37):

الأول: إنها الخفاف وقد اقتصرت كثير من المعجمات على ذلك.

الثاني: «كلّ ما يسخن به القدم من خفٍّ وجورب ونحوه».

الثالث: «إنها هي تعريب ((تَشْكَن)) وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، نقله ابن الأثير عن حمزة بن الحسن الأصفهاني في كتابه " الموازنة "، مرتئيًا أن تفسيره بالخف وهمٌ من اللغويين العرب؛ حيث لم يعرفوا فارسيته، مما يفيد أن اللغويين غير متفقين على تفسير التساخين بالخفاف، بل حمزة بن الحسن الأصفهاني يراه وهمًا، والتفسير الثاني للتساخين عامٌّ، يشملُ التفسير الأول أيضًا؛ فعلى هذا من فسّر التساخين بالجوارب فقد أبعد النجعة جدًّا، ولا يوجد ذلك في معجمات اللغة، والذين ذكروا ذلك أدخلوه في عموم التفسير الثاني للتساخين.

**خلاصة البحث:**

بعد هذه الجولة القصيرة خلصنا إلى أن:

الأصل في فرض الرجلين في الوضوء الغسل؛ انطلاقًا من ظاهر قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بما تواتر، واشتهر شهرةً مستفيضة من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ.

حديث المسح على الجوربين قد روي من طريق عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهم: سيدنا المغيرة بن شعبة، وسيدنا أنس بن مالك، وسيدنا بلال بن رباح، وسيدنا ثوبان بن بُجْدُد مولى رسول الله ﷺ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.ولم يصحّ عن واحدٍ منهم.

حديث المغيرة بن شعبة ؓ في المسح على الجوربين منكر، تفرد به أبو قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أعلّه جماعة من الجهابذة النقاد بتفرد أبي قيس به، -وهو ليس ممن يحتمل تفرده-، على أنه قد خالف جماعةً كبيرةً من الثقات الأثبات الذين رووه عن المغيرة بذكر "المسح على الخفين" دون "الجوربين". وقد روي عنه من طريق فضالة بن عمرو أيضًا، وفضالة مجهول، وقد فنّد الإمام عبد الرحمن بن مهدي هذا الطريق، ومما يؤكد بطلانه جزم كثير من النقاد بتفرد أبي قيس برواية "المسح على الجوربين"، ومما يزيد الطين بلةً تفردُ أبي بكر الإسماعيلي (المتوفى 371ه) بإخراجه وهو من الطبقات المتأخرة، أضف إلى ذلك جهالة شيخ الإسماعيلي، ومخالفة ما رواه للمعروف من رواية جماعةٍ كثيرة من الثقات الأثبات عن المغيرة بن شعبة.

وحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه منكرٌ جدًا؛ تفرد به موسى بن عبد الله الطويل، وكان يحدث عن أنس بمناكير، وأشياء موضوعة، نصّ على ذلك: ابن حبان وابن عدي رحمهما الله تعالى. ومما يؤكد نكارته: تفرد الخطيب والذهبي -وهو من الطبقات المتأخرة جدًّا- دون أصحاب دواوين السنة المشهورة في عصر الرواية.

وحديث بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه منكرٌ جدًّا أيضًا؛ تفرد به يزيد بن أبي زياد -وهو ضعيفٌ يتلقن- عن كعب بن عجرة، وقد خالف ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال بن رباح عند مسلم، وفيه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخِمار»، كما أنه مخالفٌ للمعروف من رواية الثقات عن بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه.

وحديث ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ -ولفظه: «فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»- اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وقد صحّحه الإمام البخاري، إلا أنه لا ينهض حجةً على جواز المسح على الخفين؛ لأن معظم الشراح وعلماء اللغة قد فسروا التساخين بالخفاف، وليس بالجوارب.

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أجمعين.

...............................................................................................

**الحواشي والتعليقات:**

1. المائدة [6].

   (1) Al-Ma'ida [6]. [↑](#endnote-ref-1)
2. انظر: ابن عابدين، "رد ّالمحتار" (1/269)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية" (1/32)، النووي، "المجموع شرح المهذب" (1/499)، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (1/61)، ابن قدامة، "المغني" (1/215).

   (2) See: Ibn Abidin, Radd ul-Mukhtar (1/269), Lajnah Ulama Bi ryasa Nizam ud-Din al-Balkhi, Al-Fataawa al-Handiyyah (1/32), Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh al-Muhzab (1/499), Al-Bahoti, Sharh Muntahi al-Iradat (1/61), Ibn Qudaamah, Al-Mughni (1/21). [↑](#endnote-ref-2)
3. انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار" (1/321)، وبه قال بعض السلف. قال النوويُّ: «حكَى أصحابُنا عن عمر وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهما جوازَ المسحِ على الجورب، وإنْ كان رقيقًا». "المجموع شرح المهذب" (1/500). (3) See: Ibn Hazm, "Al-Mahalli ba'l-Athar (1/321) ,, al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab (1/500). [↑](#endnote-ref-3)
4. انظر: أحمد، "العلل ومعرفة الرجال" - رواية الميموني (1/176)، ومسلم بن الحجاج، "التمييز"، عقيب: (الحديث رقم 79).

   (4) See: Ahmad, al-ilal wa marifa't al-Rijal - Al-Maimuni (1/176), wa Muslim ibn al-Hajjaj, "Al-Tamiz": (al-Hadeeth; 79). [↑](#endnote-ref-4)
5. هو: عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي، الكوفي، مات 120 ه، قد اختلف الأئمة فيه جرحًا وتعديلًا، فوثقه ابن معين، وابن نمير، والعجلي، والدارقطني، وقال في "السنن": «لا يحتج بحديثه». وقال النسائي: «ليس به بأس»، وبمثله قال أحمد في روايةٍ، وقال في روايةٍ أخرى: «لا يحتج به»، وفي ثالثةٍ: «يخالف في أحاديثه»، وفي رابعةٍ: «هو كذا وكذا»، وحرّك يده، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظٍ»، قيل له: كيف حديث؟ فقال: «صالح، هو لين الحديث». وقد ذكره العقيلي في "الضعفاء" وساق له حديث المسح مستنكرًا إياه عليه، وقد لخّص الحافظ ابن حجر أقوالهم بقوله: "صدوق ربما خالف"، وقد أصاب. انظر: خليفة بن خياط، "الطبقات" (ص 162)، وأحمد، العلل ومعرفة الرجال برواية الميموني (1/176)، وبرواية عبد الله (1/412)، والبخاري، "التاريخ الكبير" (5/265)، والمقدمي، "كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم" (ص 93)، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" (5/218)، وابن حبان، "الثقات" (5/96)، والدارقطني، "سؤالات الحاكم" (ص 239)، وابن رزيق الحنبلي، "من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن" (ص 153)، والمزي، "تهذيب الكمال" (17/20)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب" (2/495)، و"تقريب التهذيب" (ص 337).

   (5) See: Khalifa ibn Khayyat, al-Tabaqaat (p. 162), Ahmad, al-ilal wa marifa't al-Rijal - Narrated by al-Maimuni- (1/176), wa riwayat Abdullah (1/412), al-Bukhaari, al-Tareekh ul-Kabeer (5/265), al-Muqaddami, Kitab ul-Tareekh wa –Asma ul-Muhadditheen wa-Kunahum (p: 93), Ibn Abi Hatim, al-Jarah wa Ta'deel (5/218), Ibn e Hibban, as Siqaat (5/96), ad-Daraqutni, Questions of al-Hakim (p. 239), Ibn Ruzaiq al-Hanbali, man takallama fihi ad-Daraqutni fi Kitab as-Sunan (p. 153), al-Mizzi, Tahdheeb ul-Kamal (17/20), and Ibn Hajar, Tahdheeb al-Tahdheeb (2/495). and "Taqreeb ud Tahdheeb" (p. 337). [↑](#endnote-ref-5)
6. انظر: مسلم بن الحجاج، "التمييز"، عقيب: (الحديث رقم 79).

   (6) See: Muslim bin Al-Hajjaj, "Al-Tameez" (Al-Hadeeth, vol. 79). [↑](#endnote-ref-6)
7. راجع لهذي الأقوال: البخاري، "التاريخ الكبير" (3/137)، ومسلم بن الحجاج، "التمييز"، عقيب: (الحديث رقم 79)، وأبو داود، "السنن"، عقيب: (الحديث رقم 159)، والنسائي، "السنن الكبرى" (الحديث رقم 129)، والدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" (المسألة رقم 1240)، البيهقي، "السنن الكبرى"، عقيب: (الحديث رقم 1350)، و"معرفة السنن والآثار" (الحديث رقم 2055)، والزيلعي، "نصب الراية" (1/184، وما بعدها)، النووي، "المجموع شرح المهذب" (1/500)، والمباركفوري، "تحفة الأحوذي" (1/278، وما بعدها).

   (7) Al-Bukhaari, Al-Tarikh al-Kabeer (3/137), And Muslim ibn al-Hajjaj, al-Tameez (al-Hadeeth, 79), Abu Dawud, al-Sunan, (al-Hadeeth, 159), Wa'l-Nasaa'i, al-Sunan ul-Kubra (al-Hadeeth, 129). Al’ilal ul- warida fil Ahadeeth al-Nabawiyyah (1240), al-Bayhaqi, al-Sunan ul-Kubra (1350), Marifat us-Sunan wa'l-Athar (al-Hadeeth; 2055), al-Za'ila'i, nasb ur-Rayyah' (1/184...), al-Nawawi, al-Majmoo' sharh al-muhazzab (1/500). Wal-Mubarakfuri, "Tuhfat ul-Ahouzi" (1/278…). [↑](#endnote-ref-7)
8. انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب" (1/500).

   (8) See: al-Nawawi, "Al-Majmoo' Sharh al-Muhazzab" (1/500). [↑](#endnote-ref-8)
9. أبو داود، "السنن"، عقيب (الحديث رقم 159).

   (9) Abu Dawud, "Al-Sunan" (al-Hadeeth; 159). [↑](#endnote-ref-9)
10. البخاري، "التاريخ الكبير" (3/137).

    (10) Al-Bukhaari, "Al-Tareekh ul-Kabeer" (3/137). [↑](#endnote-ref-10)
11. البيهقي، السنن الكبرى، عقيب: (الحديث رقم 1350)، و"معرفة السنن والآثار" (الحديث رقم 2055).

    (11) Al-Bayhaqi, al-Sunan al-Kubra (al-Hadeeth: 1350), and Marifat us-Sunan wa'l-Athar (al-Hadeeth: 2055). [↑](#endnote-ref-11)
12. أحمد، "العلل ومعرفة الرجال" - رواية عبد الله (1/412).

    (12) Ahmad, "Al-'Alal wa'rifa al-Rijal" - Narrated by Abdullah (1/412). [↑](#endnote-ref-12)
13. أحمد، "العلل ومعرفة الرجال" - رواية الميموني (1/176).

    (13) Ahmad, "Al-'Alal wa'rifa al-Rijal" - Narrated by Al-Ma'muni (1/176). [↑](#endnote-ref-13)
14. مسلم بن الحجاج، "التمييز" (203)، عقيب (الحديث رقم 80).

    (14) Muslim ibn al-Hajjaj, "Al-Tamiz" (203) (al-Hadeeth, 80). [↑](#endnote-ref-14)
15. النسائي، "السنن الكبرى" (الحديث رقم 129).

    (15) Al-Nasaa'i, As-Sunan ul-Kubra (al-Hadeeth, 129). [↑](#endnote-ref-15)
16. البيهقي، "معرفة السنن والآثار" (الحديث رقم 2055، 2056).

    (16) Al-Bayhaqi, "Marifat us-Sunan wa'l-Athar" (Al-Hadeeth, 2055, 2056). [↑](#endnote-ref-16)
17. البيهقي، "السنن الكبرى"، عقيب الحديث رقم (1350).

    (17) Al-Bayhaqi, al-Sunan al-Kubra (al-Hadeeth; 1350). [↑](#endnote-ref-17)
18. العقيلي، "الضعفاء الكبير" (2/327).

    (18) Al-uqaeeli, "Al-Dua'fa ul-Kabeer" (2/327). [↑](#endnote-ref-18)
19. الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" (1240).

    (19) Al-Darqatni, "Al-'Alal al-Waridah fi al-Ahadith al-Nabawiyyah" (1240). [↑](#endnote-ref-19)
20. النووي، "المجموع شرح المهذب" (1/500).

    (20) Al-Nawawi, "Al-Majmoo' Sharh al-Mahzhab" (1/500). [↑](#endnote-ref-20)
21. المباركفوري، "تحفة الأحوذي" (1/278، وما بعدها).

    (21) Al-Mubarakfori, "Tuhfat al-Ahoudhi" (1/278). [↑](#endnote-ref-21)
22. ابن حبان، "الثقات" (5/296).

    (22) Ibn Hibbaan, "Al-Tabaqaat" (5/296). [↑](#endnote-ref-22)
23. البخاري، "التاريخ الكبير" (7/124).

    (23) Al-Bukhaari, "Al-Tarikh ul-Kabeer" (7/124). [↑](#endnote-ref-23)
24. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" (7/77).

    (24) Ibn Abi Hatim, "Al-Jarh wa -Ta'dil" (7/77). [↑](#endnote-ref-24)
25. ابن حبان، "المجروحين" (2/243).

    (25) Ibn Hibbaan, "Al-Majroohin" (2/243). [↑](#endnote-ref-25)
26. ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال" (8/69).

    (26) Ibn 'Adi, "Al-Kamil fi Dua'fa er-Rijal" (8/69). [↑](#endnote-ref-26)
27. انظر: الدارقطني، "سؤالات الحاكم" (135: 168)، والخطيب، "تاريخ بغداد" (3/307)، والذهبي، "ميزان الاعتدال" (4/41)، وابن حجر، "لسان الميزان" (5/432).

    (27) See: al-Darqatni, "Sualat al-Hakam" (135:168), Wal-Khatib, "Tarikh Baghdad" (3/307), Wal-Dhahabi, "Mizan al-‘itidaal" (4/41), Wa'bin Hajar, "Lisan ul-Mizaan" (5/432). [↑](#endnote-ref-27)
28. ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال" (9/163 وما بعدها)، الذهبي، "الكاشف" (2/382)، ابن حجر، "تقريب التهذيب" (ص 601).

    (28) Ibn 'Adi, "Al-Kamil fi Dua'fa er-Rijal" (9/163…), al-Dhahabi, al-Kashif (2/382), Ibn e Hajar, "Taqreeb ul-Tahadeeb" (p. 601). [↑](#endnote-ref-28)
29. ابن حجر، "تلخيص الحبير" (1/89).

    (29) Ibn e-Hajar, "Talkhis ul-Habeer" (1/89). [↑](#endnote-ref-29)
30. انظر: أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال" - رواية عبد الله (1/346 :642)، و(3/129: 4552)، ابن أبي حاتم، "المراسيل" (ص 59)، العلائي، "جامع التحصيل" (ص 210)، المزي، "تهذيب الكمال" (9/9-11).

    (30) See: Ahmad bin Hanbal, "Al-'Alal wa ma'rifat ur-Rijal" - Narrated by Abdullah (1/346:642), and (3/129:4552), Ibn Abi Hatim, "Al-Maraseel" (p. 59), al-Alai, "Jami ul-Tahseel" (p. 210), al-Mizzi, "Tahdhib ul-Kamal" (9/9-11). [↑](#endnote-ref-30)
31. البخاري، "التاريخ الكبير" (3/292).

    (31) Al-Bukhaari, "Al-Tarikh ul-Kabeer" (3/292). [↑](#endnote-ref-31)
32. وقال أحمد: «لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا». قال الزيلعي: «وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إنَّ راشدًا شهد مع معاوية صفين سنة 37ه، وثوبان مات سنة 54ه، ومات راشد سنة 108ه، ووثّقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب ابن شيبة والنسائي. وخالفهم ابن حزم فضعفه، والحق معهم». "نصب الراية" (1/165).

    (32) Nasb ur-Rayah (1/165). [↑](#endnote-ref-32)
33. الذهبي، "سير أعلام النبلاء" (4/491).

    (33) al-Dhahabi, Siyar aa'lam e-Nubala' (4/491). [↑](#endnote-ref-33)
34. قال الإمام أحمد: «لم يسمع ثور من راشد بن سعد». وينقضه ما جاء تصريح ثور بسماعه من راشد عند الإمام أحمد نفسه (19075)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (5/34)، والنسائي في "السنن الكبرى" (4083)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (2/205)، و"تلخيص رسم المتشابه" (2/767)، وغيرهم كثير. وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (3/483) روايته عن راشد بن سعد دون تعقيبٍ، مما يدل على أنه سمع منه. وانظر أيضًا: العلائي، "جامع التحصيل"(ص: 153)،وأبو زرعة ابن الحافظ العراقي،"تحفة التحصيل"(ص 46).

    (34) Al-Boukhari, al-Tareekh ul-Kabeer (5/34), an-Nasaa’I, al-Sunan al-Kubra (4083), al-Khateeb, Muwazzihu Awham al-Jam’ah wa’l-Tafreeq (2/205),’’Talkhees rasm el- mutashabih (2/767). Ibn Abi Hatim al-Jarah wa’l-Ta’deel (3/483), see also: al-'Ala’i, Jami' ul-Tahseel (p. 153), Abu Zara’ah ibn al-Hafiz al-Iraqi, Tuhfat ul-Tahseel (p. 46). [↑](#endnote-ref-34)
35. انظر: العلائي، "جامع التحصيل" (ص 286).

    (35) See: Al-Ala’i, Jami' ul-Tahseel (p. 286). [↑](#endnote-ref-35)
36. المباركفوري، "تحفة الأحوذي" (1/340).

    (36) Al-Mubarakfoori, Tuhfat ul-Ahwadhi (1/340). [↑](#endnote-ref-36)
37. انظر: أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد" - رواية عبد الله: (ص 35: رقم 131)، إبراهيم الحربي، "غريب الحديث" (3/1034)، القاسم بن سلام، "غريب الحديث" (1/187)، الخطابي، "غريب الحديث" (2/61 - 62)، الجوهري، "الصحاح" (5/2134)، ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (3/146)، البغوي، "شرح السنة" (1/452)، الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث" (2/266)، و"أساس البلاغة" (1/444)، ابن الجوزي، "غريب الحديث" (1/469)، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (1/189).

    (37) See: Ahmad ibn e Hanbal, Masa’il ul-Imam Ahmad (Narrated by Abdullah) (p. 35,no; 131), Ibrahim al-Harbi, Gharib ul-Hadeeth (3/1034), al-Qaasim ibn Sallam, Gharib ul-Hadeeth (1/187), al-Khattabi, Gharib ul-Hadeeth (2/61-62), al-Jawhari, al-Sihaah (5/2134), Ibn e Faris, Mu’jam ul-Maqayees wal- Lughah (3/146), Al-Baghawi, sharh ul-Sunnah (1/452), al-Zimahshari, al-Fa’iq fi Ghareeb ul-Hadeeth (2/266), Asaas ul-Balaghah (1/444), Ibn ul-Jawzi, Ghareeb ul-Hadeeth (1/469), Ibn ul-Atheer, al-Nihayah fi Ghareeb el-Hadeeth wal-Athar (1/189). [↑](#endnote-ref-37)